2026/40
واردات عدد .....
17 جوان 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتّفاق بين الجمهورية التونسية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجويّة بين إقليميهما وما وراءهما.

فصل وحيد

تتم الموافقة على اتّفاق بين الجمهورية التونسية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجويّة بين إقليميهما وما وراءهما، الموقّع بتاريخ 28 جوان 2024 والملحق بهذا القانون الأساسي.

2026/40

2026/40

واردات عدد .....
17 جوان 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

وثيقة شرح الأسباب
اتفاق النقل الجوي
بين حكومة الجمهورية التونسية
و
حكومة سلطنة عمان

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة سلطنة عمان بتونس في 28 جوان 2024 اتفاق ثنائي في مجال النقل الجوي يلغي ويعوض الاتفاق الثنائي المبرم بين البلدين في مسقط بتاريخ 16 نوفمبر 1985. وذلك بهدف مواكبة التطورات التشريعية والتنظيمية التي يشهدها قطاع النقل الجوي على المستوى الدولي من خلال:

- اعتماد الصياغة النموذجية لمختلف مواد الاتفاق والموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.
- ملاءمة الاتفاق الجديد للمعايير الدولية خاصة في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران المدني.

وتضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر حقوقا تتعلق بالخدمات الجوية المنتظمة والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الأخر دون هبوط وحق الهبوط لأغراض غير تجارية، هذا إضافة إلى عدة حقوق أخرى وذلك بشروط مبينة بالاتفاق.
2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لغرض تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها، ويترتب على هذا التعيين إصدار الطرف المتعاقد الأخر لتصاريح التشغيل اللازمة للمؤسسات المعنية وذلك وفقا لشروط محددة بالاتفاق.
3. حق كل طرف متعاقد في رفض أو تعليق أو الغاء أو تحديد تراخيص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر وذلك وفقا لشروط مبينة بالإتفاق.
4. تطبق القوانين واللوائح والاجراءات السارية المفعول لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول والخروج من إقليمه وذلك بشروط مبنية بالاتفاق.
5. التزام الطرفين المتعاقدين بالاعتراف بشهادات الكفاءة الجوية وشهادات الصلاحية والرخص الصادرة، أو المعتمدة من أي من الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف الأخر وذلك وفق شروط معينة.
6. إعفاء الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة معينة من طرف متعاقد وكذلك معداتها العادية ومدخرات الوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الاستهلاكية والفنية وقطع الغيار،

2026/40

بما في ذلك المحركات ومعدات الطائرات المعتادة ومخزونات الطائرات من الضرائب والرسوم عند دخولها إلى إقليم الطرف الآخر وفقا لشروط مبنية بالاتفاق.

7. التزام الطرفين بالمبادئ التي تحكم عملية تشغيل الخدمات المتفق عليها، قصد إتاحة فرص عادلة ومتساوية للمؤسسات المعينة وتلافي كل أنواع التمييز والمنافسة غير المشروعة وفقا لشروط مبنية بالاتفاق.

8. الإلتزام بسريان قوانين وأنظمة ولوائح كلا الطرفين المتعاقدين على مؤسسة النقل جوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والبقاء ومغادرة إقليم الطرف التمعاقد الأول.

9. حق أي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في الدخول في ترتيبات تسويقية مع أي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، على غرار اتفاقية السعة المغلقة والمشاركة بالرمز.

10. التزام كل من الطرفين، وفقا لتعهداتهما الدولية، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للآخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة.

11. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تأسيس مكاتبها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

12. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات على المصروفات التي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في إقليم كل طرف متعاقد.

13. تحديد مجالات التعاون وحجم العمل وكذلك استثمار الخدمات المتفق عليها بين مصالح المؤسسات الجوية المعينة في نطاق المصلحة المشتركة.

14. التنصيص على آلية تحديد تعريفات النقل الجوي وشروط عرضها وتطبيقها.

15. التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف الآخر بالمعلومات والإحصائيات اللازمة بناء على طلبه والتي تتضمن تقييم إجمالي لحركة المسافرين المنقولة من طرف المؤسسات المعينة.

16. التزام الطرفين، عن طريق سلطات الطيران، بالتشاور الثناني في كل المسائل التي تهم تطبيق الاتفاق وضرورة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبيقها أو تفسيرها عن طريق المفاوضات أو عن طريق هيئة تحكيمية يقع ضبط تركيبتها واختصاصاتها

17. التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق أو ملحقه ودخول هذه التعديلات حيز التطبيق وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

18. التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق وتعديلاته لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

19. التنصيص على إجراءات دخول الاتفاق حيز النفاذ.